



Distr.  
GENERAL  
A/36/43  
17 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

### تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

#### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ادراج البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، واحالة الفصول الثاني ، والثالث ، والسادس ، والثامن الى الحادي عشر ، والثالث عشر الى الثالث والعشرين ، والثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين ، والثاني والثلاثين ، والرابع والثلاثين الى السابع والثلاثين من التقرير الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر (انظر كذلك A/36/787) . وترد التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء النظر في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.5/36/SR.79 و ٨٠ و ٨٢ ) .

#### ثانيا - النظر في المقترحات

- ٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٧٩ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، بصدد الفصل التاسع والعشرين ، في مذكرة الامين العام عن المقترحات المتعلقة بوضع أنظمة مالية منقحة للصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/C.5/36/٨٠) ، وقد ورد بتلك المذكرة مشروع قرار . وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات تلك اللجنة شفويا .
- ٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة A/C.5/36/٨٠ بدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

••/••

81-37064

٥ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٠ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ، بصدد الفصل الثالث ، في مشروع النظام الأساسي لكل من المعهد الاقليمي للدراسات السكانية في اگرا ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين في ياوندى . وبنية النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة مذكرة الأمين العام (A/36/569) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/36/670) ، فضلا عن رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة من رئيس اللجنة الثانية الى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/36/64) .

٦ - وفي نفس الجلسة ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، تقديم توصية بأن تؤيد الجمعية العامة التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية بصيغتها المعدلة أثناء المناقشة (انظر الفقرة ٩ ، مشروع المقرر الأول) .

٧ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٨٢ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ، دون اعتراض ، تقديم توصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالفصول الثاني ، والثالث ، والسادس ، والثامن الى الحادى عشر ، والثالث عشر الى الثالث والعشرين ، والثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين ، والثاني والثلاثين ، والرابع والثلاثين الى السابع والثلاثين من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (انظر الفقرة ٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها  
برنامج الأمم المتحدة الانمائي

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين ، ولاسيما المقرر ٢٨/٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ - تأذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وابلاغ هذه الأنظمة الى الجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أن تتخذ على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذا لقراريها ٢١.٨٦ (د-٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ؛

(أ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظام المالي للصندوق المشار إليه الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويبلغه الى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى اعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات صندوق المشاريع الانتاجية ؛  
(ب) وفي انتظار موافقة مجلس الإدارة على النظام المالي للصندوق ، يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣ - تقرر أن يتم القيام الى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، بما يلي :

(أ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النظام المالي للصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويبلغه الى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى اعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛  
(ب) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في انتظار موافقة مجلس الإدارة على النظام المالي للصندوق .

\*

\* \*

٩ - وأوصت اللجنة الخامسة كذلك الجمعية العامة باعتماد مشروعين التاليين :

### مشروع المقرر الأول

النظامان الأساسيان المقترهان للمعهدين الاقليميين  
للدراستات السكانية في اكراميا وياوندي

توصي الجمعية العامة بأن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ ، المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا الى أن ينظر مرة أخرى ، في دورته القادمة في ١٩٨٢ ، في النظامين الأساسيين المقترحين للمعهدين الاقليميين للدراستات السكانية في اكراميا وياوندي ، في ضوء النقاط التي اثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (١) والاقتراحات التي قد يقدمها الأمين العام بشأنهما .

(١) A/36/670 .

مشروع المقرر الثاني

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تحيط الجمعية العامة علما بالفصول الثاني ، الثالث ، والسادس ، والثامن الى الحادي عشر ، والثالث عشر الى الثالث والعشرين ، والثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين ، والثاني والثلاثين ، والرابع والثلاثين الى السابع والثلاثين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) .

-----

---

(٢) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .